

# الموقف الشرعي من جور أئمة المسلمين

د. مساعد بن مجبول بن صالح المطرفي

أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد في جامعة الملك  
عبدالعزیز



## ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد؛ فهذا بحثٌ في «الموقف الشرعي من جور أئمة المسلمين»، جعلته في خمسة مباحث وخاتمة، ذكرت فيه بعض المصطلحات المتعلقة بالبحث؛ كمعنى الجور، وبيّنت المراد بالأئمة) في البحث، وذكرت فيه حكم طاعة الأئمة في غير معصية الله، وحكم الخروج عليهم إذا جاروا، مدعماً ذلك بنصوص الوحيين وكلام أئمة السنة، ثم ذكرت شُبه من يرى الخروج على أئمة الجور من الخوارج، والمعتزلة، ومن هنا نحوهم، ورددت عليها بما تقتضيه طبيعة البحث، ثم ذكرت بعد ذلك الموقف الصحيح للمسلم من جور الأئمة، وذكرت فيه أربعة أصول دلت عليها النصوص الشرعية، وكلام أئمة السنة من سلف هذه الأمة، تجاه جور الأئمة، ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها:

١. وجوب طاعة الأئمة ما لم يأمرُوا بمعصية.
٢. يحرم الخروج على أئمة الجور، ما لم يكن ثمة كفر بواح عندنا فيه من الله برهان، ولا بد من قيد آخر؛ وهو وجود القدرة على إزالته، وإلا الصبر على جورهم.
٣. لا حجة صحيحة لمن يرى الخروج على أئمة الجور من أهل الإسلام.
٤. انعقد الإجماع على حرمة الخروج على أئمة الجور.
٥. الخروج على أئمة الجور من أصول أهل الاهواء، كالخوارج، والمعتزلة.
٦. ثمَّ أربعة أصول للمسلم تجاه جور أئمة المسلمين؛ هي: الصبر على

جورهم، وعدم الخروج عليهم، وطاعتهم في غير معصية الله، ومناصحتهم،  
والدعاء لهم بالصالح.

ثم أوردت بعد الخاتمة فهرسَ المراجع، وفهرسَ موضوعات البحث.  
وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه.

د. مساعد بن مجبول المطرفي

mosaed95@hotmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار<sup>(١)</sup>.

وبعد؛ فهذا بحث في بيان «الموقف الشرعي للمسلم من جور أئمة المسلمين».

(١) هذه الخطبة معروفة بخطبة الحاجة. والحديث المشتمل عليها، أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٢/١)، وأخرج جزءاً منه: مسلم، في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٨٦٨)، وأبو داود في سننه في النكاح، باب في خطبة النكاح برقم (٢١١٨)، والترمذي في جامعه، في أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح برقم (١١٠٥)، والنسائي في سننه في النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح برقم (٣٢٧٧)، وابن ماجه في النكاح، باب في خطبة النكاح برقم (١٨٩٢)، والحديث صحيح. انظر: خطبة الحاجة للألباني.

### ❖ أهمية الموضوع:

إن جور الأئمة من الفتن التي جاءت الشريعة ببيان الموقف الصحيح منها، ولذا قلّ أن يوجد كتاب من كتب السنة إلا ويذكر فيه كتاب أو باب (الفتن)، يحتوي على نصوص أخبر فيها النبي ﷺ عن جور الأئمة ويبيّن موقف المسلم تجاه هذه الفتن<sup>(١)</sup>، لذا أحببت أن أكتب في بيان الموقف الصحيح تجاه جور الأئمة، ولاسيّما في هذا العصر الذي قلّ فيه الاهتمام بكتب أئمة السنة في تقرير مسائل العقيدة، وبالأخصّ ما يتعلق بالحكام.

### ❖ سبب اختيار الموضوع:

أولاً: مسيس الحاجة إلى أفراد هذه المسألة في بحث مستقل، وإبراز أقوال أئمة السنة في حكم الخروج على أئمة الجور.

ثانياً: كثرة اضطراب أقوال الكتاب في هذه المسألة، حتى وُجد من يدعي - زوراً وبهتاناً- أن مذهب السلف هو الخروج على أئمة الجور، بل تجرّأ أحد الكتاب على الصحابي الجليل عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وإمام أهل السنة أحمد بن

(١) ولذا نجد الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من فقهه لما ذكر كتاب الفتن في صحيحة أورد باباً ضمّنه النصوص المتعلقة بجور الأئمة، وكذلك تلميذه الإمام الترمذي في جامعه؛ فقد ذكر في كتاب الفتن باباً في الأثر وما بعدها، وكذلك أبو داود في سننه، كتاب الفتن، باب الفتن ودلائلها ح ٤٢٣٨، بل إن أئمة السنه صنفوا مصنفات متعلقة بالفتن وذكروا ضمنها ما يتعلق بجور الأئمة، وذكروا النصوص تجاه هذه الفتن، كما فعل أبو عبد الله نعيم بن حماد في كتابه الفتن، فقد ضمنه باباً ذكر فيه النصوص تجاه جور الأئمة، وكذلك أبو عمرو الداهي في كتابه السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها، ضمنه باباً ذكر فيه النصوص التي فيها التعليل والنهي عن الخروج على أئمة الجور.

حنبل رَحِمَهُ اللهُ حينما نقل عنهم الصبر على جور الأئمة، فقال هُذا الكاتب: «وبذلك يتضح سبب إنكارهم للحديث<sup>(١)</sup> وهو: وجود أحكام مسبقة في الذهن»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: التحذير من الوقوع في فتنة الخروج على أئمة الجور.

رابعاً: بيان الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة.

لهذه الأسباب وغيرها مما لم أذكره أحببت أن أكتب في «الموقف الشرعي من جور أئمة المسلمين».

#### ✻ خطة البحث:

يتألف البحث من خمسة مباحث وخاتمة، وبيانها فيما يلي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الجور.

المطلب الثاني: معنى الأئمة.

المبحث الثاني: حكم طاعة ولادة أمور المسلمين.

المبحث الثالث: حكم الخروج على أئمة المسلمين الجائرين.

المبحث الرابع: شبهة من يرى جواز الخروج على أئمة المسلمين الجائرين

والرد عليه.

(١) ينظر: ١٥٧.

(٢) الفكر السياسي عند ابن تيمية تأليف بسام عطية (٢٩٦).

المبحث الخامس: موقف المسلم من جور الأئمة.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

### ❁ منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، وذلك في تتبّع ما نُقل عن أئمة السنة تجاه جور الأئمة، واخترت منه ما يبين موقفهم من هذه المسألة.

كما اعتمدت على المنهج النقدي؛ وذلك في رد شبه من يرى الخروج على أئمة الجور، واخترت أهم الشبه في نظري مما يحتمله هذا البحث.

وأما منهج كتابة البحث؛ فهو:

١. الاعتماد على الكتاب والسنة الصحيحة بفهم سلف الأمة.

٢. عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواضعها من المصحف، مع التزام الرسم العثماني في كتابتها.

٣. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به؛ وإلا خرجته من كتب السنة حسب الطاقة والوسع، وربما أقتصر على مصدر واحد؛ لأن الغرض ثبوت الحديث.

٤. الإكثار من النقل عن أئمة السنة.

٥. بينت ما يحتاج الى بيان من الألفاظ الغريبة.

٦. لم أترجم للأعلام الواردة في البحث خشية إثقال الحواشي، وكذلك لم أعرف بالفرق.



## المبحث الأول

### التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول

#### معنى الجور

قال اللَّيْثُ: «الجور: نقيض العدل، والجور: ترك القصد في السير».

وقال ابنُ فارس: «جَوَرَ [الجيم والواو والراء] أصل واحد، وهو الميل عن الطريق. يقال: جار جوراً»<sup>(١)</sup>.

إذاً الجور: نقيض العدل، وترك القصد في السير<sup>(٢)</sup>. من: جَارَ يَجُورُ جَوْرًا، وقوم جَوْرَة، وجارة، فكل من مال: فقد جَارَ، ومنه جَوْرُ الحاكم؛ إنما هو ميله في حكمه، قال أبو ذؤَيْب:

فإنَّ التي فينا زَعَمْتَ ومثلها      لفيك ولكنِّي أراك تجورُها

إنَّما أراد: تجور عنها، فحذَفَ وعدَّى<sup>(٣)</sup>.

إذاً المراد بجور الأئمة: ظلُّمهم وتعديهم على الحقِّ<sup>(٤)</sup>.

(١) مقاييس اللغة (١/٤٩٣).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/١٢٢).

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٧/٥٤٢)، والصاحح للجوهري (٢/٦١٧).

(٤) ينظر: تاج العروس للزبيدي (١٠/٤٧٧).

## المطلب الثاني

## معنى الأئمة

الأئمة جمع إمام، والإمام: كل من اقتدي به، وقُدِّم في الأمور.

قال ابن فارس: «الإمام: كل من اقتدي به وقُدِّم في الأمور، والنبي ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن سيده: «إمام كل شيء قيمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، والنبي ﷺ إمام الأمة، والخليفة إمام الرعية، وإمام الجند قائدهم»<sup>(٢)</sup>.

إذا الإمام: كل من ياتم به النَّاسُ من رَئِيسٍ أو غيرِه، وَمِنْهُ إِمَامُ الصَّلَاةِ، والخليفة، وقائد الجند، وَالْقُرْآنُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، وَالذَّلِيلُ لِلْمَسَافِرِينَ، وَالْحَادِي لِلْإِبِلِ<sup>(٣)</sup>.

معنى الإمام أو الإمامة في الاصطلاح:

الإمام في الاصطلاح الشرعي يطلق على عدة معان؛ منها:

١. الإمام الأكبر - الإمامة الكبرى أو العظمى<sup>(٤)</sup> - ومن ذلك قوله ﷺ:

(١) مقاييس اللغة (٢٨/١)

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٥٧٢/١٠).

(٣) المعجم الوسيط (٢٧).

(٤) المراد به الذي له الكلمة العليا في البلاد كالملوك ورؤساء الجمهوريات وما أشبه ذلك؛ فكل من ولي قُطراً من الأقطار فهو الإمام الأعظم باعتبار ذلك القطر. ينظر شرح شيخنا ابن عثيمين على السفارينية (٦٦٣).

«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننازلهم عند ذلك؟ قال: «لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة، لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية»<sup>(٢)</sup>.

٢. ويطلق الإمام ويقصد به إمام الصلاة، ومن ذلك قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»<sup>(٣)</sup>.

٣. العالم المقتدى به، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ إِمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِهَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِكَيْدِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

والمراد بالإمام أو الإمامة في بحثنا: المعنى الأول، وله عدة ألقاب ومسميات تطلق عليه، فمن ذلك: الخليفة، وأمير المؤمنين، والملك، والرئيس، والسلطان، ولذا اختلفت عبارات أهل العلم في تعريف الإمام أو الإمامة، فمن تلك التعاريف:

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة ح (١٨٥١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح (١٦٨٧٦)، وابن أبي عاصم في السنة واللفظ له ح (١٠٥٧) - تحقيق الألباني -، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ح (٧٣٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير ح (٩١٠) والأوسط ح (٥٨٢٠)، وفي مسند الشاميين (١٦٥٤)، والحديث حسن إسناده الألباني رَجْمَهُ اللَّهُ، كما في تحقيقه على السنة لابن أبي عاصم، ح (١٠٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح (٦٨٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، ح (٤١٢).

قال الماوردي: «الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»<sup>(١)</sup>.

وقال الجويني: «الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن خلدون هي: «نيابة عن صاحب الشريعة، في حفظ الدين وسياسة الدنيا»<sup>(٣)</sup>.

وقال محمود الخيري: «اعلم أن الإمام اسم لمن أوّتم به، والمراد منه: الخلافة، وهي: رياسة عامة في الدين والدنيا، لا عن دعوى النبوة، فيخرج النبوة والقضاء»<sup>(٤)</sup>.

هذه التعريفات متقاربة في المعنى؛ فالإمام هو القائم بأمر المسلمين، ومهمته العظمى حراسة الدين والدنيا معاً.

## المبحث الثاني

### حكم طاعة ولاية أمور المسلمين

إن طاعة ولاية أمور المسلمين واجبة في المعروف في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وقد دل على ذلك نصوص الوحيين، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

(١) الأحكام السلطانية (١٥).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (٢٢).

(٣) مقدمة ابن خلدون (٩٧).

(٤) الدرّة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء (١٠٩ - ١١٠).

فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿النساء: ٥٩﴾.

قال إمام المفسرين ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولادة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولادة فيما كان طاعة، وللمسلمين مصلحة»<sup>(١)</sup>.

وقال تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرهم الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء، والأمراء. فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «والظاهر - والله أعلم - أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء، كما تقدم. وقد قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَسَبُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصا أميري فقد عصاني»<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير ابن جرير (٧/ ١٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ح (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، ح (١٨٣٥).

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمرء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾؛ أي: اتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾؛ أي: خذوا بسنته، ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدم في الحديث الصحيح: "إنما الطاعة في المعروف" (١).

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة» (٢).

أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يتصور شرعاً، ولكن قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود (٣).

وعن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (٤).

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «(فإن أمر) بضم الهمزة (فلا سمع عليه ولا طاعة) تجب بل يحرم؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب» (٥).

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ح (٧١٤٢).

(٣) ينظر: فتح الباري (١٣/١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ح (٧١٤٤) ومسلم في كتاب الإمارة ح (١٨٣٩).

(٥) تحفة الأحوذوي (٥/٢٩٨). ويدخل في نحو ما ذكر المباركفوري: الأنظمة التي يسنها الولاية لتنظيم شؤون الحياة، التي لم يرد في الشرع النهي عنها.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»<sup>(١)</sup>.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «والأثرة: بفتح الهمزة والثاء، ويقال: بضم الهمزة وإسكان الثاء، وبكسر الهمزة وإسكان الثاء، ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره، وهي: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا، (عليكم) أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إنَّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مُجَدَّعَ الأطراف»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمَيَّة يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برّها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفني لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: «قوله ﷺ: «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية» هي بكسر

(١) أخرجه مسلم في كتاب الامارة ح (١٨٣٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الامارة ح (١٨٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الامارة ح (١٨٤٨).

الميم؛ أي: على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم.

قوله ﷺ: «ومن قاتل تحت راية عُميّة» هي: بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضاً، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور<sup>(١)</sup>.

قال أبو الحسن الأشعري رحمهُ اللهُ: «وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر؛ لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جارٍ أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويصلى خلفهم الجُمع والأعياد»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن أبي زمنين رحمهُ اللهُ: «فالسمع والطاعة لولاة الأمر أمر واجب، ومهما قصرُوا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم، غير أنهم يدعون إلى الحق، ويؤمرون به، ويدلون عليه، فعليهم ما حملوا، وعلى رعاياهم ما حملوا من السمع والطاعة لهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال تقي الدين ابن تيمية رحمهُ اللهُ: «وقد استفاض وتقرر في غير هذا الموضوع ما قد أمر به ﷺ من طاعة الأمراء في غير معصية الله، ومناصحتهم والصبر عليهم في حكمهم وقسمهم، والغزو معهم والصلاة خلفهم ونحو ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم (٢٣٨/١٢).

(٢) رسالة إلى أهل الثغر (١٦٩).

(٣) أصول السنة (٢٧٦).

(٤) الفتاوى (٢٠/٣٥).



فدلت نصوص الوحيين، وإجماع أهل العلم على وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية الله، ولو أردت الاستقصاء لنصوص الوحيين، وكلام أهل العلم في هذه المسألة لطال البحث.

### المبحث الثالث

#### حكم الخروج على أئمة الجور

إنَّ من أصول أهل السنة تحريمَ الخروج على أئمة الجور، وقد نص أئمة السنة على هذه المسألة في مصنفاتهم، فمن ذلك:

قول إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: «أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقْتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات... ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها...» ثم ذكر جملاً مما يجب اعتقاده ومن ذلك قوله «... والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين. والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك. وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم، ودفع الصدقات إليهم جائزة ونافذة، من دفعها إليهم أجزاء عنه برأ كان أو فاجراً، وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولي جائزة تامة ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع، تارك للآثار، مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم، فالسنة أن تصلي معهم ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع، وتدين بأنها تامة، ولا يكن في صدرك من ذلك شك. ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا

عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق»<sup>(١)</sup>.

وقال علي ابن المديني رَحِمَهُ اللهُ: «ثم السمع والطاعة للأئمة وأمرء المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا وعليه إمام، براً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين... ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت، برضاً كانت أو بغلبة، فهو شاق هذا الخارج عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر، لقيتهم كرات قرناً بعد قرن ثم قرناً بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان...» ثم ذكر بعض من أدرك من أهل العلم في تلك الأمصار ولم يقصد رَحِمَهُ اللهُ الاستيعاب، بل أراد الاختصار، ثم قال «... فما رأيت واحداً منهم يختلف في

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/ ١٧٥).

(٢) نفس المصدر (١/ ١٨٥).

هذه الأشياء: أن الدين قول وعمل... وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي ﷺ: «ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»، ثم أكد في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ. وقال الفضيل: لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد. قال ابن المبارك: يا معلم الخير، من يجترئ على هذا غيرك»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَمَا أَدْرَكَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا، وَعِرَاقًا، وَشَامًا، وَيَمَنًا، فَكَانَ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ...» ثم ذكرنا جملاً مما يجب اعتقاده، ومن ذلك قولهم: «...ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان. ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عَزَّوَجَلَّ أمرنا ولا ننزع يداً من طاعة، وتنبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة»<sup>(٢)</sup>.

وقال المزني رَحِمَهُ اللهُ -صاحب الإمام الشافعي-: «والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله عَزَّوَجَلَّ مرضياً واجتناب ما كان عند الله مسخطاً. وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ كيما يعطف بهم على رعيته»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو عثمان الصابوني رَحِمَهُ اللهُ: «ويرى أصحاب الحديث الجمعة

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/١٩٣).

(٢) نفس المصدر (١/١٩٧).

(٣) شرح السنة (٨٦-٧٨).

والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برأ كان أو فاجراً، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جوراً فجراً، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيث، ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الاسماعيلي رَحْمَةُ اللَّهِ: «ويرون الصلاة -الجمعة وغيرها- خلف كل إمام مسلم برأ كان أو فاجراً، فإن الله عَزَّوَجَلَّ فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً، مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاقد، ولم يستثن وقتاً دون وقت، ولا أمراً بالنداء للجمعة دون أمر. ويرون جهاد الكفار معهم، وإن كانوا جوراً، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الطحاوي رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة، ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافة»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام البربهاري رَحْمَةُ اللَّهِ: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميته ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان والخروج عليه وإن جاروا، وذلك قول رسول الله ﷺ لأبي ذر: «اصبر، وإن كان عبداً حبشياً»، وقوله للأَنْصار: «اصبروا حتى تلقوني على

(١) عقيدة السلف اصحاب الحديث (١٠٦).

(٢) اعتقاد أهل السنة (٥٠).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (١/٢٥١).

الحوض»، وليس من السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدين والدنيا»<sup>(١)</sup>.  
وهذا الذي نص عليه أئمة السنة إجماع منهم على تحريم الخروج على أئمة الجور، وهو مقتضى ما دلت عليه نصوص الوحيين، فمن تلك النصوص:  
عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»<sup>(٢)</sup>.  
فمن خرج على أئمة المسلمين ففيه صفة من صفات أهل الجاهلية، من الاستبداد في الأمور وعدم الرجوع إلى طاعة الأمير والاجتماع عليه<sup>(٣)</sup>.

وعن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي ﷺ، قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان»<sup>(٤)</sup>.

قال تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا أمر بالطاعة مع استثثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهى عن منازعة الأمر أهله وذلك نهي عن الخروج عليه؛ لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرهم به، وليس المراد

(١) شرح السنة (٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ح (٧٠٥٣) ومسلم في كتاب الإمام ح (١٨٤٩).

(٣) ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٣٩٤).

(٤) البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ح (٧٠٥٥) ومسلم في كتاب الإمارة ح (١٧٠٩).

من يستحق أن يولى ولا سلطان له، ولا المتولي العادل؛ لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل على أنه نهى عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثراً، وهذا باب واسع»<sup>(١)</sup>.

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»<sup>(٢)</sup>.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبر في هذا الحديث أن هؤلاء الأمراء يأتون أموراً منكراً، وينهى عن قتالهم، فدل ذلك على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف<sup>(٣)</sup>.

وهذا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يذهب لعبدالله بن مطيع لما خرج مع من خرج من أهل المدينة عن طاعة يزيد بن معاوية ووليّ عليهم، فلما قدم عليهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ابن مطيع: اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهليّة»<sup>(٤)</sup>.

وعن نافع مولى ابن عمر، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جمع بنيه حين انتزى<sup>(٥)</sup> أهل المدينة مع ابن الزبير، وخلعوا يزيد بن معاوية، فقال: إنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان، وإن من أعظم الغدر - إلا أن يكون الإشرak بالله تعالى - أن

(١) منهاج السنة (٣/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة برقم (١٨٥٤).

(٣) ينظر منهاج السنة (٣/ ٣٩٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ح (١٨٥١).

(٥) الاِنتِزَاءُ وَالتَّزْيُّ: تَسْرُعُ الْإِنْسَانِ إِلَى الشَّرِّ. ينظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ٤٤).

يباع الرجل رجلاً على بيع الله ورسوله، ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون صليماً<sup>(١)</sup> فيما بيني وبينكم<sup>(٢)</sup>.

وعن نافع قال: «لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة». وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرأ أعظم من أن يباع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه»<sup>(٣)</sup>.

وعن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ، فراه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة». قال ابن جابر: فقلت: - يعني لرزيق - حين حدثني بهذا الحديث: الله، يا أبا المقدام، لحدثك بهذا، أو سمعت

(١) الصَّيْلَمُ: القطيعة، فد(الصيلم) و(الفيصل) كما في الحديث الآتي معناهما واحد، وهو: القطيعة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٤٠)، فتح الباري (٧١/١٣)، ولسان العرب لابن منظور (٣٤٠/١٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٩/٥٢٠ - ٥٢١) ح (٥٧٠٩) قال محققوا المسند (استاده على شرط الشيخين).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الفتن باب: قوله باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ح (٧١١١).

هذا من مسلم بن قُرْظَةَ يقول: سمعت عوفاً، يقول: سمعت رسول الله ﷺ قال: فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة، فقال: «إي والله الذي لا إله إلا هو، لسمعت من مسلم بن قُرْظَةَ، يقول: سمعت عوف بن مالك، يقول: سمعت رسول الله ﷺ» (١).

وأما الإجماع فقد سبق نقل كلام أئمة السنة كالإمام أحمد وابن المديني والرازيين وغيرهم، ومن ذلك أيضاً ما نص عليه ابن بطلال حيث قال: «في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله ﷺ لأصحابه: «سترون بعدي أثره وأموراً تنكروها» فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور» (٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويله للأحاديث الواردة في ذلك» (٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة ح (١٨٥٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٨/١٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢٢٩/١٢).



## المبحث الرابع

### شبهة من يرى الخروج على أئمة الجور والرد عليه

ذهب الخوارج والمعتزلة والزيدية إلى وجوب الخروج على أئمة الجور<sup>(١)</sup>، وذهب بعض الأشاعرة إلى جواز الخروج<sup>(٢)</sup>، وشاركهم بعض من ينتسب للسنّة في هذا العصر، ناسين أو متناسين إجماع الأمة على تحريم الخروج على أئمة الجور<sup>(٣)</sup>، وأن الخروج عليهم أصل من أصول أهل البدع، وقد استدل هؤلاء ببعض الشبه، تاركين النصوص المحكمة التي تأمر بالصبر على جور الأئمة وعدم الخروج عليهم.

#### ✽ الشبهة الأولى:

زعم من يرى جواز الخروج على أئمة الجور بأن النبي ﷺ أمر بمجاهدتهم والخروج عليهم، واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» قال أبو رافع: فحدثت عبد الله بن عمر

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين للاشعري (١٢٥)، والفرق بين الفرق للبغدادي (٥٥)، والممل

والنحل للشهرستاني (١/١١٥)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٣/٢٧٩).

(٢) ينظر: غاية المرام في علم الكلام للامدي (٣٨٥)، والأحكام السلطانية للماوردي (٤٢).

(٣) ينظر ص (١١).

فأنكره علي، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة<sup>(١)</sup>، فاستتبعتني إليه عبد الله بن عمر يعود، فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث، فحدثني كما حدثته ابن عمر، قال صالح: وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع<sup>(٢)</sup>.

الجواب عن ذلك من جهتين، إحداهما مجملة والأخرى مفصلة:

أولاً: الرد من جهة الاجمال:

هذا الحديث قد يظهر أنه معارض للأحاديث الكثيرة الأمرة بالصبر على أئمة الجور وعدم الخروج عليهم كما سبق بيانه في المبحث السابق، ولذا لما سمع عبدالله بن عمر أبا رافع يحدث بهذا الحديث أنكره عليه، وما ذاك إلا لأنه يخالف النصوص المستفيضة الأمرة بالصبر على أئمة الجور وعدم الخروج عليهم، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ أَنْكَرَ حَدِيثَ «سَيَكُونُ أَمْرَاءٌ... فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ...»، وذكر أنه خلاف الأحاديث الأمرة بالصبر على جور الأئمة<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر الأثرم رَحِمَهُ اللهُ: «روى عامر بن السَّمُط عن معاوية بن إسحاق عن عطاء بن يسار عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «سَيَكُونُ أَمْرَاءٌ - فذَكَرَ مِنْ فَعَلَهُمْ ثُمَّ قَالَ: - فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ». وهذا أيضاً خلاف الأحاديث، وهو إسناد لم يسمع حديث عن ابن مسعود بهذا الإسناد غيره، وقد جاء الإسناد الواضح عن

(١) قناة: واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها. ينظر شرح النووي على مسلم (٢/٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ح (٥٠).

(٣) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (٢٥٦ - ٢٥٧).

ابن مسعود بخلافه.

روى الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «سترون بعدي أثره وفتناً وأموراً تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله. قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»، وهذا عن ابن مسعود، وذلك عن ابن مسعود، وهذا أثبت الإسنادين، وهو موافق للأحاديث، وذلك مخالف، ثم تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحرورية وترك السنة<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث خلاف الأحاديث المعلومة الثابتة المتواترة من سنة النبي ﷺ في الصبر على جور الأئمة وعدم الخروج عليهم؛ ولذا انفرد به مسلم دون البخاري.

### ثانياً: الرد تفصيلاً:

هذا الحديث لو سلم جديلاً بأن ظاهره يدل على جواز الخروج على أئمة الجور، فهذا يعارض الأحاديث المتواترة الآمرة بالصبر على أئمة الجور، بل ويعارض ما ثبت عن راوي الحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ ثبت عنه مرفوعاً: «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»<sup>(٢)</sup>، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من حمله

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (٢٥٦ - ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ح (٧٠٥٢)، ومسلم في كتاب الإمارة ح (١٨٤٣).

على وجه لا يعارض تلك النصوص المستفيضة التي تأمر بالصبر وعدم الخروج على أئمة الجور، وهذه طريقة الراسخين في العلم الذين لا يضربون نصوص الوحيين بعضها ببعض، بل يوفقون بين النصوص ويحملونها على أحسن الوجوه، وهذا من الفقه في دين الله، فمن تلك الأجوبة:

١. أن ظاهر الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر هذه الأمة<sup>(١)</sup>، ولذا جاء في لفظه «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي...» فهذا الحديث منسوخ بشريعتنا الأمرة بالصبر على أئمة الجور، وقد سبق نقل كلام أبي بكر الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه الذي يدل على أن هذا الحديث منسوخ بأحاديث الصبر.

٢. قوله ﷺ: «... ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف فمن جاهدكم بيده...» هذا عام مخصوص، يخرج منه أئمة الجور كما دل عليه جملة من النصوص الأمرة بالصبر وعدم الخروج عليهم، فمن ذلك حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»<sup>(٢)</sup>، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: «لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة، لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال،

(١) ينظر صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (١٠٩).

(٢) هذا الحديث ليس فيه حجة لمن يسبون ويلعنون الولاة على المنابر، فالنبي ﷺ يخبر بالواقع وليس الإخبار بالواقع يقتضي أن يكون الواقع جائزاً، فهذا النبي ﷺ يخبر بأن من هذه الأمة من يتبع سنن من كان قبلها من أهل الكتاب والأعاجم، واتباع سنن هؤلاء محرّم. ينظر التعليق على صحيح مسلم لشيخنا ابن عثيمين (١٠/٣٠٢-٣٠٤).

فراه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة»، قال ابن جابر: فقلت: -يعني لرزيق- حين حدثني بهذا الحديث: الله، يا أبا المقدام، لحدثك بهذا، أو سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول: سمعت عوفاً، يقول: سمعت رسول الله ﷺ؟ قال: فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة، فقال: «إي والله الذي لا إله إلا هو، لسمعت من مسلم بن قرظة، يقول: سمعت عوف بن مالك، يقول: سمعت رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٣. قوله ﷺ: «... من جاهدهم بيده...» هذا محمول على الحالة المكفرة كما في حديث «وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان» فالتغيير باليد والخروج على الأئمة لا يكون إلا إذا كان ثمة كفر بواح عندنا من الله فيه برهان، وكان ثمة قدرة على إزالة هذا الحاكم الكافر، كما ذكر ذلك أهل العلم في شروط الخروج على الحاكم الكافر وكما دلت عليها النصوص الشرعية<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال بأن الإنكار باليد لا يلزم منه الخروج بالسيف، ولذا قال الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ بَعْدَ مَا ذَكَرَ اسْتِنْكَارَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَأَنَّهُ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِالصَّبْرِ عَلَى جُورِ الْأَئِمَّةِ، قَالَ: «وَقَدْ يَجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْيَدِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْقِتَالَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، فَقَالَ: التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ لَيْسَ بِالسَّيْفِ وَالسَّلَاحِ، وَحِينَئِذٍ فَجْهَادُ الْأَمْرَاءِ بِالْيَدِ أَنْ يَزِيلَ بِيَدِهِ مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، مِثْلَ أَنْ يَرِيْقَ خَمُورَهُمْ

(١) سبق تخريجه (ص ١٥٦).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٠٣/٨) ولقاء الباب المفتوح لشيخنا ابن عثيمين (٥١)

سؤال (١٢٢٢).

أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الأمر وحده.

وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين. نعم؛ إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤدي أهله أو جيرانه، لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا، فمتى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيبهم، وقد نص الأئمة على ذلك، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم. قال أحمد: لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول<sup>(١)</sup>.

### ❁ الشبهة الثانية:

خروج بعض السلف على أئمة الجور، كخروج الحسين بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على يزيد بن معاوية، وخروج أهل المدينة بقيادة عبدالله بن مطيع، وخروج ابن الزبير على يزيد بن معاوية وعلى مروان ابن الحكم وابنه عبدالملك بن مروان.

الرد على هذه الشبهة من جهتين؛ إحداهما مجملة والأخرى مفصلة:

أما الإجمال: فمن المتقرر عند أهل العلم أن الحجة فيما جاء في نصوص الوحيين، وأن أقوال أهل العلم وأفعالهم يستدل لها لا يستدل بها، فاذا اختلف

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٢٤٨-٢٤٩).

أهل العلم في مسألة ما فالواجب الذي يقتضيه العلم الرجوع إلى الوحيين كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

فقد أمر الله برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الوحيين؛ الكتاب وما صح من سنة النبي ﷺ.

فالواجب الذي يقتضيه الاتباع رد كل قول أو فعل يخالف نصوص الوحيين مهما كان لصاحب ذلك القول أو الفعل من مكانة، ولذا يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمن يعارض قول الرسول ﷺ بقول أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما من هما؟ «أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر»<sup>(١)</sup>.

وعن سالم بن عبدالله قال: «إني لجالس مع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال ابن عمر: حسن جميل. فقال: فإن أباك كان ينهى عن ذلك؟ فقال ويلك! فإن كان أبي قد نهى عن ذلك، وقد فعله رسول الله ﷺ، وأمر به، فبقول أبي تأخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ؟! قال: بأمر رسول الله ﷺ فقال: فقم عني»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لرجل: يا ابن أخي، «إذا حدثتك عن رسول الله

(١) أخرجه أحمد في المسند، ت أحمد شاكر (٣/٣٥٢) رقم (٣١٢١) وصحح إسناده أحمد شاكر.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٤٢) برقم (٣٦٦٥) وأبو يعلى في مسنده (٩/٣٤١) برقم (٥٤٥١) وجود إسناده الألباني كما في صفة صلاة النبي (الأصل) (١/٣٣).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثاً، فلا تضرب له الأمثال»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»<sup>(٢)</sup>.

وإذا نظرنا إلى مسألة حكم الخروج على أئمة الجور نجد أن النصوص مستفيضة في السنة بتحريم الخروج - كما سبق بيانه مما أغنى عن إعادته هنا - فالواجب الذي يقتضيه الاتباع رد كل قول أو فعل يخالف ما جاء في نصوص الوحيين، ويلتمس أحسن المحامل لما صدر من مخالفة لنصوص الوحيين من بعض السلف، ولا تضرب نصوص الوحيين عرض الحائط بتأويل واجتهاد من أخطأ متأولاً.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة، فإن أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي معظم، قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ».

ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم من العلماء على كل من خالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا في الرد، لا بغضاً له، بل هو محبوب عندهم، معظم في نفوسهم، لكن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وأمره فوق أمر كل مخلوق. فإذا تعارض أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر غيره فأمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى أن يقدم ويتبع، ولا

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتغليظ على من عارضه ح

(٢٢) وينظر رقم (٤٨٥).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/١١).



يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره لأن كان مغفوراً له، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه، بل يرضى بمخالفة أمره ومتابعة أمر رسول الله ﷺ إذا ظهر أمره بخلافه»<sup>(١)</sup>.

أما التفصيل فمن وجوه:

الوجه الأول: إن طريقة الراسخين في العلم كما ذكرها ربنا في كتابه اتباع المحكم وترك المتشابه كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧].

ومن المحكمات، النصوص المستفيضة في تحريم الخروج على أئمة الجور - كما سبق بيانه-، وما حصل من بعض السلف ممن خالف تلك النصوص متأولاً لا يتابع على خطئه، ويترك المحكم إلا لمن كان في قلبه زيغ كما نطقت به الآية.

الوجه الثاني: أنه ثبت عن غير واحد من السلف الإنكار على من فعل ذلك، فمن ذلك:

١. ما حصل للحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من إنكار بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عليه:

فهذا ابن عمر ينكر على الحسين وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عدم دخولهم في صالح

(١) مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٢٤٥).

ما دخل فيه الناس من الطاعة والبيعة، فيقول «أذكر كما الله إلا رجعتما، فدخلتما في صالح ما دخل فيه الناس، وتنظران، فإن اجتمع الناس عليه لم تشدّا، وإن تفرقوا كان الذي تريدان»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «غلبني الحسين على الخروج، وقد قلت له: اتق الله في نفسك والزم بيتك، ولا تخرج على إمامك»<sup>(٢)</sup>.

وقال جابر بن عبد الله: «كلمت حسيناً فقلت: اتق الله ولا تضرب الناس بعضهم ببعض، فوالله ما حمدتم ما صنعتم فعصاني»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عمر للحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا تخرج فإن رسول الله ﷺ خير الله بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة. وأنت بضعة منه ولا تنالها»<sup>(٤)</sup> -يعني الدنيا- فاعتنقه وبكى وودعه». فكان ابن عمر يقول: غلبنا حسين على الخروج<sup>(٥)</sup>.

قال تقي الدين ابن تيمية: «لما أراد الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل، وقال بعضهم: لولا

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، ط محمد بن صامل السلمي (١/٤٤٤)، وتهذيب الكمال للمزي (٦/٤١٦).

(٢) الطبقات لابن سعد (١/٤٤٥)، وتهذيب الكمال (٦/٤١٧).

(٣) طبقات لابن سعد (١/٤٤٥)، وتهذيب الكمال (٦/٤١٧).

(٤) وهذا شبيه بقول الحسن لأخيه الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «وإني والله ما أرى أن يجمع الله فينا أهل البيت النبوة والخلافة». الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/٣٩١).

(٥) الطبقات لابن سعد (١/٤٤٤).

الشفاعة<sup>(١)</sup> لأمسكتك ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى.

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقاتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقاتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سبباً لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة.

وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا، كما في صحيح البخاري من حديث الحسن البصري سمعت أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»<sup>(٢)</sup>. فقد أخبر النبي

(١) كذا في المصدر، ولعل الصواب (الشناعة).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي (إن ابني هذا لسيد،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه سيد وحقق ما أشار إليه من أن الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ممدوحاً يحبه الله<sup>(١)</sup>.

وقد يقال بأن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يبائع يزيد بن معاوية حتى يقال بأنه خرج على إمامه، ولذا يقول الحافظ ابن كثير عمن امتنع عن بيعته يزيد في حياة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان الحسين ممن امتنع من مبايعته هو وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر وابن عباس، ثم مات ابن أبي بكر وهو مصمم على ذلك، فلما مات معاوية سنة ستين وبويع ليزيد، بايع ابن عمر وابن عباس، وصمم على المخالفة الحسين وابن الزبير، وخرجا من المدينة فارّين إلى مكة فأقاما بها، فعكف الناس على الحسين يقدون إليه ويقدمون عليه، ويجلسون حوالبه ويستمعون كلامه، حين سمعوا بموت معاوية وخلافة يزيد»<sup>(٢)</sup>.

وعلى كل حال فإن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع في آخر الأمر، تاركاً طلب الإمارة، وقد قُتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مظلوماً شهيداً، فقد طلب ممن قتله ظلماً وعدواناً أن يرجع إلى بلده أو إلى ثغر من الثغور أو إلى المتولي على الناس يزيد بن معاوية، ولكن أبي الظالمون المعتدون إلا قتله<sup>(٣)</sup>.

ولذا يقول تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي يأمر فيها بقتال المفارق للجماعة لم تتناوله؛ فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يفرق الجماعة، ولم يقتل إلا

ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) ح (٧١٠٩).

(١) منهاج السنة لابن تيمية (٤/ ٥٣١ - ٥٣٢).

(٢) البداية والنهاية (١١/ ٤٤٧).

(٣) ينظر منهاج السنة لابن تيمية (٤/ ٥٣٥، ٥٨٦).

وهو طالب للرجوع إلى بلده، أو إلى الثغر، أو إلى يزيد، داخلاً في الجماعة، معرضاً عن تفريق الأمة. ولو كان طالب ذلك أقل الناس لوجب إجابته إلى ذلك، فكيف لا تجب إجابة الحسين إلى ذلك؟! ولو كان الطالب لهذه الأمور من هو دون الحسين لم يجز حبسه ولا إمساكه، فضلاً عن أسره وقتله»<sup>(١)</sup>.

٢. وأما خروج أهل المدينة على يزيد وتولية أمرهم لعبدالله بن مطيع بن الأسود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد أنكر عليهم ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذلك، فقد جاء في صحيح الإمام مسلم عن نافع قال: «جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتكم لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»<sup>(٢)</sup>.

وروى البخاري بسنده عن نافع، قال: «لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر، حَشَمَهُ وولده، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة» وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه»<sup>(٣)</sup>.

(١) منهاج السنة (٤/٥٨٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٥٤).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٣٢).

وهذا محمد بن علي بن أبي طالب رَحِمَهُ اللهُ لم ير الخروج على يزيد ولم يستجب لدعوة ابن مُطِيع ومن معه للخروج على يزيد لما طلبوا منه ذلك، بل جادلهم في تلك التُّهَم التي ذكروها في يزيد<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «ولما خرج أهل المدينة عن طاعته وخلعوه، وولّوا عليهم ابن مُطِيع وابن حنظلة لم يذكروا عنه - وهم أشد الناس عداوة له - إلا ما ذكروه عنه من شربه الخمر وإتيانه بعض القاذورات، لم يتهموا به بزندقة كما يقذفه بذلك بعض الروافض، بل قد كان فاسقاً، والفاسق لا يجوز خلعه؛ لما يؤدي ذلك إليه من الفتنة ووقوع الهرج، كما وقع زمن الحرّة، فإنه بعث إليهم من يردهم إلى الطاعة، وأنظرهم ثلاثة أيام، فلما لم يرجعوا قاتلهم، وقد كان في هذا كفاية، ولكنه تجاوز الحد في أمره أمير الحرب أن يبيح المدينة ثلاثة أيام، حتى وقع بسبب ذلك خطأ كبير وفساد عريض.

وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة ممن لم ينقض العهد، ولا بايع أحداً بعد بيعته ليزيد؛ كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن عليّة، حدثني صخر بن جويرية، عن نافع قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله، ثم تشهد، ثم قال: أما بعد، فإننا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرّة فلان». وإن من أعظم الغدر - إلا أن يكون الإشراف بالله - أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الصيْلَم بيني وبينه.

(١) ينظر: البداية والنهاية (١١/٦٥٢ - ٦٥٣).

وقد رواه مسلم<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup>، من حديث صخر بن جويرية، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد رواه أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره مثله<sup>(٣)</sup>.

٣. وأما خروج ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيجاب عنه بما يلي:

أولاً: قد يقال: إن ابن الزبير لم يبايع ليزيد بل خرج هو والحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولقيا بالطريق عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وهما قادمان من العمرة في منطقة يقال لها: الأبواء فذكرهما ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالله فقال: «أذكركما الله إلا رجعتما، فدخلتما في صالح ما دخل فيه الناس، وتنظران، فإن اجتمع الناس عليه لم تشدًا، وإن تفرقوا كان الذي تريدان»<sup>(٤)</sup>، فأنكر عليهما عدم دخولهما في صالح ما دخل فيه الناس من الطاعة والبيعة. ولكن ابن الزبير امتنع من المبايعة ليزيد أولاً، ثم بذل المبايعة له، ولكن لم يرصّ يزيد إلا بأن يأتيه أسيراً، فجرت بينهما فتنة<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: أن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يدعُ إلى خلافة نفسه إلا بعد موت يزيد سنة أربع

(١) وحديث: «ينصب لكل غادر...»: أخرجه مسلم في صحيحه في أكثر من موضع؛ منها: كتاب: الجهاد والسير، الأرقام (١٧٣٥ - ١٧٣٨).

(٢) أخرجه: الترمذي، في سننه، كتاب: أبواب السير، باب: ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة، رقم (١٥٨١).

(٣) البداية والنهاية (١١/٦٥٢ - ٦٥٣).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٤٤٤)، تهذيب الكمال للمزي (٦/٤١٦).

(٥) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١١/٤٧٧)، الفتح لابن حجر (١٣/١٩٤)، منهاج السنة (٤/٥٢٣).

وستين من ربيع الأول، فبايعه جُلُّ أهل الحجاز بالخلافة، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية، ولم تطل أيامه، بل أقام نحو أربعين يوماً ومات، وكان فيه صلاح وزهد ولم يستخلف أحداً، فبايع معظم أهل الآفاق لعبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فانظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كلها وجميع بلاد الشام ماعدا فلسطين، وكان بها بنو أمية، فاجتمعوا على مروان بن الحكم، فبايعوه بالخلافة، فخرج بمن معه إلى دمشق ومن ثم إلى مصر فانظم له هذان المصران، ثم مات في سنته، فكانت مدة ملكه ستة أشهر، وقد عهد إلى ابنه عبدالمك، فقام عند مصرعه مقامه حتى انتظم له ملك الشام ومصر والعراق، ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط، فجهز له عبدالمك جيشاً بقيادة الحجاج بن يوسف الثقفي، فحاصره في سنة اثنين وسبعين إلى أن قتل ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سنة ثلاث وسبعين من جمادى الأولى، واستوثق الأمر لعبدالمك، ثم لأولاده من بعده<sup>(١)</sup>.

فهل يقال - والحالة هذه -: إن ابن الزبير هو المنازع لبني أمية، أو إن بني أمية هم المنازعون لابن الزبير الخارجون عليه<sup>(٢)</sup>؟ أو إن ابن الزبير له دولته، وبنو أمية لهم دولتهم؟ أو إن الزمن زمن فرقة وفتنة<sup>(٣)</sup> ولا يستدل به على جواز الخروج على أئمة الجور؟ ولذا فإن ابن عمر وابن عباس وابن الحنفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يبايعوا ابن الزبير مع أنهم كانوا في الحجاز وقرييين من ابن الزبير، وكان حريصاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مبايعة هؤلاء له، ولكن لم تحصل البيعة منهم لابن الزبير؛ وما ذاك إلا لأن الزمن

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/١٩٤-١٩٥)، ومنهاج السنة (٤/٥٢٢-٥٢٣)، والسير

للذهبي (٣/٣٦٤) و(٤/١٣٩).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/٥٢٦).

(٣) ينظر: السير (٣/٣٦٤).



زمن فتنة وفرقة، ولذا يقول الذهبي عن بيعة ابن الزبير: «وبويع بالخلافة عند موت يزيد سنة أربع وستين، وحكم على الحجاز... ولم يستوسق<sup>(١)</sup> له الأمر، ومن ثم لم يعده بعض العلماء في أمراء المؤمنين، وعد دولته زمن فرقة»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: كان ابن عمر ينهى ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن هذا الأمر، ولذا جاء في صحيح مسلم عن أبي نوفل قال: «رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة، قال: فجعلت قريش تمر عليه والناس، حتى مر عليه عبد الله ابن عمر، فوقف عليه فقال: السلام عليك، أبا حُبَيْب، السلام عليك أبا حُبَيْب، السلام عليك أبا حُبَيْب، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا...»<sup>(٣)</sup>.

٤. وأما فتنة ابن الأشعث التي وقعت سنة إحدى وثمانين أو اثنين وثمانين، وهي خلعهم للحجاج بن يوسف الثقفي ومن ثم خليفة المسلمين عبد الملك بن مروان -التي حصل فيها قتل كثير بين أهل الإسلام مما أفرح العدو المتربص بالإسلام وأهل الإسلام وأحزن الصديق- حتى تمكن الحجاج من القضاء عليها<sup>(٤)</sup>، فالجواب عنها من وجوه:

أولاً: من المتقرر في الشريعة أن أقوال الرجال وأفعالهم توزن بميزان الشرع، وما حدث من ابن الأشعث ومن معه من أهل الفضل والصلاح خلاف ما جاءت

(١) معنى لفظة: «لم يستوسق له الأمر»: لم يجتمع ويتنظم له الأمر. ينظر العين (١٩١ / ٥).

(٢) السير (٣٦٤ / ٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ح (٢٥٤٥).

(٤) ينظر فتنة ابن الأشعث في تاريخ خليفة بن خياط (١ / ٢٨٠)، والبداية والنهاية لابن كثير

(٣٠٥ / ١٢).

به النصوص الحاثّة على الصبر وعدم الخروج على أئمة الجور، ونصوص الوحيين قاضية على كل من خالفها كائناً من كان، ولذا لما اشتكى بعض الناس لأنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما يلقونه من الحجاج لم يأمرهم بالخروج عليه، بل أمرهم بالصبر، فعن الزبير بن عدي قال: «أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم» سمعته من نبيكم ﷺ»<sup>(١)</sup>.

قال سليمان بن علي الربعي: لما كانت الفتنة فتنة ابن الأشعث إذ قاتل الحجاج بن يوسف انطلق عقبة بن عبدالغافر وأبو الجوزاء وعبدالله بن غالب في نفر من نظرائهم، فدخلوا على الحسن فقالوا: يا أبا سعيد ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام وأخذ المال الحرام وترك الصلاة وفعل وفعل؟ قال: وذكروا من فعل الحجاج، قال: فقال الحسن: أرى أن لا تقاتلوه؛ فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيا فكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، قال: فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العليج! قال: وهم قوم عرب. قالوا: وخرجوا مع ابن الأشعث. قال: فقتلوا جميعاً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن فتنة ابن الأشعث ثمة من أهل العلم والدين والفضل من أنكرها ولم يشارك فيها؛ وقوفاً مع النصوص الناهية عن ذلك، فمن هؤلاء الأعلام إبراهيم النخعي، فقد كان يعيب على سعيد بن جبير مشاركته في فتنة ابن الأشعث، «قيل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفتن باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، ح (٧٠٦٨).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، طبعة: محمد عبدالقادر عطا (١٢٠/٧) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٧٨/١٢) وتاريخ الاسلام للذهبي (٢٧/٧).

لإبراهيم: قتل الحجاج سعيد بن جبير! قال: يرحمه الله، ما ترك بعده خلف. قال: فسمع بذلك الشعبي، فقال: هو بالأمس يعيبه بخروجه على الحجاج، ويقول اليوم هذا! فلما مات إبراهيم، قال الشعبي: ما ترك بعده خلف»<sup>(١)</sup>.

عن أبي قلابة، قال: «لما انجلت فتنة ابن الأشعث كنا في مجلس ومعنا مسلم بن يسار، فقال مسلم: الحمد لله الذي أنجاني من هذه الفتنة، فوالله ما رميت فيها بسهم، ولا طعنت فيها برمح، ولا ضربت فيها بسيف، قال أبو قلابة: فقلت له: فما ظنك يا مسلم بجاهل نظر إليك؟ فقال: والله ما قام مسلم هذا المقام إلا وهو يراه عليه حقاً، فقتل أو قُتل، قال: فبكى، والذي نفسي بيده حتى تمنيت أن لا أكون قلت له شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن من خرج مع ابن الأشعث من أهل العلم والفضل ندم على ذلك الخروج؛ لأنه خلاف النصوص، ولما ترتب عليه من مفساد عظيمة.

قال أيوب السختياني - في القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث -: «لا أعلم أحداً منهم قتل، إلا رغب له عن مصرعه، أو نجا إلا ندم على ما كان منه»<sup>(٣)</sup>.

وقال الأصمعي: «لما أدخل الشعبي على الحجاج، قال: هيه يا شعبي! فقال: أحزن بنا المنزل، واستحلستنا الخوف، فلم نكن فيما فعلنا بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء فقال: لله درك»<sup>(٤)</sup>.

(١) السير (٤/ ٥٢٥ - ٥٢٦).

(٢) أخرجه نعيم في كتاب الفتن (١/ ١٤٥) ح ٣٦١، وينظر: السير (٤/ ٥١٣).

(٣) السير (٤/ ٥١٣).

(٤) السير (٤/ ٣٠٦).

وقال طلحة بن مصرف: «شهدت الجماجم فما طعنت برمح، ولا ضربت بسيف، ولوددت أنهما قطعتا من هاهنا»، يعني يديه، «ولم أكن شهدته»<sup>(١)</sup>.

قال تقي الدين ابن تيمية: «كان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرّة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث. ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتهه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه. ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب واعتبر أيضاً اعتبار أولي الأبصار، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور. ولهذا لما أراد الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشفاعة<sup>(٢)</sup> لأمسكتك ومنعتك من الخروج. وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين. والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا

(١) أخرجه نعيم في كتاب الفتن (١/٩١، ١٤٤) ح (٢١٢، ٣٥٩) وابن أبي الدنيا في كتاب المتمنين ح (١٣٢).

(٢) كذا في المصدر، والصواب (الشفاعة).

بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى.

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سبباً لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد. ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة<sup>(١)</sup>.

## المبحث الخامس

### موقف المسلم من أئمة الجور

يجب على المسلم الذي آمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً أن يكون موقفه من الفتن جارياً وفق نصوص الوحيين؛ ففيهما النجاة والسلامة، وإن النصوص الشرعية قد بينت الموقف الصحيح تجاه فتنة جور الأئمة، وهو طاعتهم في غير معصية الله، ومناصحتهم، والصبر عليهم، وعدم الخروج عليهم، والدعاء

(١) منهاج السنة (٤/٥٢٩ - ٥٣١).

لهم. فهذه الأصول الأربعة دلت عليها النصوص الشرعية، وكلام الأئمة؛ وهي:

### ✽ الأصل الأول: الطاعة في غير معصية الله:

إن هذا الأصل قد دلت عليه نصوص الوحيين وكلام أئمة السنة، وسبق بيانه في المبحث الثاني مما أغنى عن إعادته<sup>(١)</sup>.

### ✽ الأصل الثاني: المناصحة:

يجب على الرعية مناصحة من ولاه الله أمرهم إما مباشرة أو بواسطة من يتصل به من العلماء وأهل الفضل<sup>(٢)</sup>، وقد دل على هذا الأصل أحاديث كثيرة؛ منها:

حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله رضي لكم ثلاثاً، وكره لكم ثلاثاً، رضي لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تنصحوا لمن ولّاه الله أمركم، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي: «أما النصيحة لأئمة المسلمين فحب طاعتهم ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلهم وكرهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم

(١) ينظر ص ١٤٤.

(٢) ينظر شرح الاربعين النووي لشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (١٢١).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/٩٩٠) ح (٢٠) والإمام أحمد في مسنده ط الرسالة

(١٤/٣٣٥-٣٣٦) ح (٨٧١٧)، وقال محققوا المسند إسناده صحيح على شرط مسلم.

وحب إعزازهم في طاعة الله»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون، فكل من أكلهم وجالسهم وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه»<sup>(٢)</sup>.

قال المناوي: «أن تناصحوا من ولاه الله أمركم) أي: من جعله والي أمركم، وهم الإمام ونوابه، والمراد بمناصحتهم: ترك مخالفتهم والدعاء عليهم، والدعاء لهم ومعاونتهم على الحق، والتلطف في إعلامهم بما غفلوا عنه من الحق والخلق، ولم يؤكد هنا بقوله: ولا تخالفوا؛ إشعاراً بأن مخالفتهم جائزة إذا أمروا بمعصية»<sup>(٣)</sup>.

ومما يدل على هذا الأصل أيضاً حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتآلف قلوب الناس لطاعتهم. قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/٦٩٣ - ٦٩٤).

(٢) التمهيد (٢١/٢٨٥).

(٣) فيض القدير (٢/٣٠١) وينظر التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٤٧) وشرح الزرقاني على

الموطأ (٤/٦٥٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ح (٥٥).

منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات، وهذا هو المشهور»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رجب: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكرهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عزَّوجلَّ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله عزَّوجلَّ»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «والنَّصِيحَةُ للأمرء تكون بأمر؛ منها:

أولاً: اعتقاد إمامتهم وإمرتهم، فمن لم يعتقد أنهم أمرء فإنه لم ينصح لهم؛ لأنه إذا لم يعتقد أنهم أمرء فلن يمثل أمرهم ولن ينتهي عما نهوا عنه، فلا بد أن تعتقد أنه إمام أو أنه أمير، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، ومن تولى أمر المسلمين ولو بالغلبة فهو إمام، سواء كان من قريش أو من غير قريش.

ثانياً: نشر محاسنهم في الرعية؛ لأن ذلك يؤدي إلى محبة الناس لهم، وإذا أحبهم الناس سهل انقيادهم لأوامرهم.

وهذا عكس ما يفعله بعض الناس؛ حيث ينشر المعاييب ويخفي الحسنات، فإن هذا جور وظلم.

فمثلاً يذكر خصلة واحدة مما يعيب به على الأمرء، وينسى خصلاً كثيرة مما قاموا به من الخير، وهذا هو الجور بعينه.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/٣٨-٣٩).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/٢٢٢).



ثالثاً: امتثال ما أمروا به وما نهوا عنه، إلا إذا كان في معصية الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وامتثال طاعتهم عبادة وليست مجرد سياسة، بدليل أن الله تعالى أمر بها فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فجعل ذلك من مأموراته عَزَّوَجَلَّ، وما أمر الله تعالى به فهو عبادة.

ولا يشترط في طاعتهم ألا يعصوا الله، فأطعهم فيما أمروا به وإن عصوا الله، لأنك مأمور بطاعتهم وإن عصوا الله في أنفسهم.

رابعاً: ستر معائبهم مهما أمكن، وجه هذا: أنه ليس من النصيحة أن تقوم بنشر معائبهم؛ لما في ذلك من ملء القلوب غيظاً وحقداً وحنقاً على ولاة الأمور، وإذا امتلأت القلوب من ذلك حصل التمرد، وربما يحصل الخروج على الأمراء، فيحصل بذلك من الشر والفساد ما الله به عليم.

وليس معنى قولنا: ستر المعائب أن نسكت عن المعائب، بل ننصح الأمير مباشرة إن تمكناً، وإلا فبواسطة من يتصل به من العلماء وأهل الفضل. ولهذا أنكر أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على قوم يقولون: أنت لم تفعل ولم تقل لفلان ولفلان؛ يعنون الخليفة، فقال كلاماً معناه: أتريدون أن أحدثكم بكل ما أحدث به الخليفة؟ فهذا لا يمكن؛ فلا يمكن للإنسان أن يحدث بكل ما قال للأمير؛ لأنه إذا حدث بهذا فإما أن يكون الأمير نفذ ما قال، فيقول الناس: الأمير خضع وذل، وإما أن لا ينفذ فيقول الناس: عصى وتمرد.

ولذلك من الحكمة إذا نصحت ولاة الأمور أن لا تبين ذلك للناس؛ لأن في ذلك ضرراً عظيماً.

خامساً: عدم الخروج عليهم، وعدم المنابذة لهم، ولم يرخص النبي ﷺ في منابذتهم إلا كما قال: (أن تروا)؛ أي: رؤية عين، أو رؤية علم متيقنة. (كفراً بواحاً)؛ أي: واضحاً بيناً، (عندكم فيه من الله برهان)؛ أي: دليل قاطع<sup>(١)</sup>.

والنصيحة للولادة تكون سراً مع الرفق واللين، وقد دل على ذلك حديث عياض بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يُبَدِّ له علانيةً، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: «قيل لأسماءة: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه...»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (قد كلمته ما دون أن أفتح باباً)؛ أي: كلمته فيما أشرت إليه لكن على سبيل المصلحة والأدب في السرّ بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها»<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد بن جُمهان قال: «لقيت عبدالله بن أبي أوفى - وهو محجوب البصر - فسلمت عليه فقال: من أنت؟ قلت: أنا سعيد بن جُمهان، قال: ما فعل والدك؟ قلت: قتلته الأزارقة. قال: لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم

(١) شرح الأربعين النووية (١٢٠-١٢١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٣/٣ - ٤٠٤)، وقال الألباني في تعليقه على كتاب ((السنن)) (٢/٥٠٧، ٥٠٨ (١٠٩٦): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر ح (٧٠٩٨) ومسلم في كتاب الزهد والرفائق، ح (٢٩٨٩) واللفظ له.

(٤) فتح الباري (١٣/٥١).

كلاب النار، قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها. قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم ويفعل بهم؟ قال: فتناول يدي فغمزها غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جُمهان! عليك بالسواد الأعظم - مرتين - إن كان السلطان يسمع منك فائته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه»<sup>(١)</sup>.

فدلت النصوص السابقة على أن النصيح يكون سراً ويكون باللين، كما قال تعالى لكليمه موسى وهارون عليهما السلام: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿١٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿١٤﴾﴾ [طه: ٤٣-٤٤]،

ويكون أيضاً بالرفق، فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»<sup>(٣)</sup>.

قال الشوكاني: «ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا في أول كتاب السير هذا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم؛ أي مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩٤/٢) (١٩٤١٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات» (٥/٣٣٠) رقم (٩١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب ح (٢٥٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب ح (٢٥٩٤).

المعنى متواترة، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup>.

فليس من النصيحة ذكر معائب أئمة الجور على المنابر ونحوها؛ لأن ذلك ليس من هدي السلف، ولما فيه من ملء القلوب غيظاً وحقداً وحنقاً على ولاة الأمور، ومن ثم يحصل ما لا تحمد عقباه من التمرد والخروج على الأئمة، فيحصل بذلك الشر والفساد، فهدي سلف الأمة هو إبداء النصح سراً وعدم ذكر ذلك النصح للناس كما دل عليه حديث أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاه، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير، وأما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل؛ فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة...»<sup>(٢)</sup>.

### ❖ الأصل الثالث: الصبر على جور الأئمة:

إن الصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة، وقد دل على هذا الأصل السنة الصحيحة المستفيضة عن نبينا محمد ﷺ، فمن ذلك ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار (١/ ٩٦٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٢١٠).

من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»<sup>(١)</sup>.

وعن الزبير بن عدي قال: «أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نقلى من الحجاج، فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله، ألا تستعملني كما استعملت فلانا؟ قال: «ستلقون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»<sup>(٣)</sup>.

وعن سويد بن غفلة، قال: «قال لي عمر: يا أبا أمية، إني لا أدري لعلي أن لا ألقاك بعد عامي هذا، فاسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع، إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمراً ينتقص دينك فقل: سمعاً وطاعة، ودمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ح (٧٠٥٣) ومسلم في كتاب الإمارة ح (١٨٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ح (٧٠٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» (٣٧٩٢) ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ح (١٨٤٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٤/٦) رقم (٣٣٧١١) والخلال في السنة (١/١١١)

رقم (٥٤)، والآجري في الشريعة (٣٧٩/١) رقم (٧٠)، ونعيم بن حماد في الفتن (١/١٥٣)

رقم (٣٨٩)، وابن زنجويه في الأموال (٧٤/١) رقم (٣٠)، والسنن الواردة في الفتن

وغوائلها والساعة وأشراتها لأبي عمرو الداني (٢/٤٠٢) رقم (١٤٣)، وأصول السنة لابن

أبي زمنين (٢٧٩ - ٢٨٠) رقم (٢٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٧٤) رقم (١٦٦٢٨)،

وصححه الألباني.

قال الآجري: «فإن قال قائل: أيش الذي يحتمل عندك قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما قاله؟ قيل له: يحتمل والله أعلم أن نقول: من أمر عليك من عربي أو غيره أسود أو أبيض أو عجمي فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقاً لك، أو ضربك ظلماً لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه، وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة، يحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أن تأخذ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه، فإن قال لك: لئن لم تفعل ما أمرك به وإلا قتلتك أو ضربتك، فقل: دمي دون ديني؛ لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عَزَّ وَجَلَّ» ولقوله ﷺ: (إنما الطاعة في المعروف)»<sup>(١)(٢)</sup>.

وعن أنس بن مالك، قال: «هنا كبارؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب»»<sup>(٣)</sup>.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد ح (٧٢٥٧)، ومسلم في الإمارة ح (١٨٤٠).

(٢) الشريعة (١/٣٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٦٩٣) رقم (١٠١٤)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٢/٣٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥/١٠) رقم (٧١٠١) (٧١١٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٥٨)، وحسن إسناده محقق السنة لابن أبي عاصم.

وهذا الأصل مما تقرر واستفاض عند أئمة السنة في مصنفاتهم، فلا تكاد تجد مصنفًا في كتب الاعتقاد المسندة وغيرها إلا وينص على هذا الأصل؛ الصبر على ظلم الأئمة وجورهم.

قال تقي الدين ابن تيمية: «وقد استفاض وتقرر في غير هذا الموضع ما قد أمر به ﷺ من طاعة الأمراء في غير معصية الله، ومناصحتهم والصبر عليهم في حكمهم وقسمهم، والغزو معهم والصلاة خلفهم ونحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: «قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه»<sup>(٢)</sup>.

#### ✽ الأصل الرابع: الدعاء لهم بالصلاح وعدم الدعاء عليهم:

قال البيهقي بعدما ساق بسنده حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال أبو عثمان: فانصح للسلطان وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم؛ فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدعو عليهم باللعنة فيزدادوا شرًا ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبة فيتركوا الشر فيرتفع البلاء عن المؤمنين، وإياك أن تأتيهم أو تتصنع لإتيانهم أو تحب أن يأتوك، واهرب منهم ما استطعت، ما داموا مقيمين على الشر، فإن تابوا وتركوا الشر من القول والعمل والحكم وأخذوا الدنيا من وجهها فهناك فاحذر العز بهم، لتكون

(١) الفتاوى (٢٠/٣٥) وينظر أيضًا (١٧٩/٢٨).

(٢) فتح الباري (١٢٤/٥) وينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٦٠٩ - ٦١٠).

بعيداً منهم قريباً بالرحمة لهم والنصيحة إن شاء الله. وأما نصيحة جماعة المسلمين فإن نصيحتهم على أخلاقهم ما لم يكن لله معصية، وانظر إلى تدبير الله فيهم بقليل، فإن الله قسم بينهم أخلاقهم كما قسم بينهم أرزاقهم، ولو شاء لجمعهم على قلب واحد، فلا يغفل عن النظر إلى تدبير الله فيهم، فإذا رأيت معصية الله فاحمد الله إذ صرفها عنك في وقتك، وتلطف في الأمر والنهي في رفق وصبر وسكينة، فإن قبل منك فاحمد الله، وإن رد عليك فاستغفر الله لتقصير منك كان في أمرك ونهيك، واصبر على ما أصابك، إن ذلك من عزم الأمور»<sup>(١)</sup>.

قال البغوي: « وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فالأئمة هم الولاة من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم ممن يلي أمر هذه الأمة، ويقوم به، فمن نصيحتهم بذل الطاعة لهم في المعروف، والصلاة خلفهم، وجهاد الكفار معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج عليهم بالسيف إذا ظهر منهم حيف، أو سوء سيرة، وتنبههم عند الغفلة، وألا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى بالصلاح لهم»<sup>(٢)</sup>.

عن عمر بن الفضل قال: «سألت أبا العلاء، والحجاج في عبادة، فقلت: يا أبا العلاء أسبُ الحجاج؟ فقال: ادع له بالصلاح فإن صلاحه خير لك»<sup>(٣)</sup>.

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأئمة، وادعوا الله لهم، فإن صلاحهم لكم صلاح»<sup>(٤)</sup>.

(١) شعب الايمان (٩/٤٩٨).

(٢) شرح السنة للبغوي (١٣/٩٥).

(٣) أخرجه الامام أحمد في الزهد (٤٢٢) رقم (١٣٩٤).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٦٩/٢) رقم (١٦٠٦) والكبير (٨/١٣٤) رقم

(٧٦٠٩) ومسند الشاميين (٤/٣٢٣) رقم (٣٤٤٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد



قال البرهاري: «وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله؛ لقول فضيل: لو كانت لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان... قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا. قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعديني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد.

فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا، وإن جاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد: «وإني لأدعو له بالتسديد، والتوفيق، في الليل والنهار، والتأييد، وأرى له ذلك واجباً علي»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ الصابوني: «ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جوراً فجراً، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح»<sup>(٣)</sup>.

(٥/٢٤٩): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب

الأسناني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(١) شرح السنة (١١٣-١١٤).

(٢) السنة للخلال (١/٨٣) رقم (١٤) وينظر (١/٨٤) رقم (١٦) والمسند تحقيق شاکر

(١/١١٨).

(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (٣٢).



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله.

وبعد، ففي ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. أن الواجب الذي يقتضيه الاتباع ردُّ كل قول أو فعل يخالف نصوص الوحيين مهما كان لصاحب ذلك القول أو الفعل من مكانة، فمن استبان له سنة النبي ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.

٢. أن مهمة الإمام الأعظم حفظ الدين وسياسة الدنيا.

٣. وجوب طاعة ولاية الأمور برّهم وفاجرهم في المعروف في المنشط والمكروه والعسر واليسر، كما دلت على ذلك نصوص الوحيين وكلام أئمة السنة.

٤. من أصول أهل السنة تحريم الخروج على أئمة الجور.

٥. من أصول أهل الأهواء -كالخوارج والمعتزلة- الخروج على أئمة الجور.

٦. لا حجة صحيحة لمن يرى الخروج على أئمة الجور من أهل الإسلام.

٧. الموقف الصحيح للمسلم تجاه جور أئمة المسلمين هو: الصبر على جورهم، وطاعتهم في غير معصية الله، ومناصحتهم، والدعاء لهم بالصلاح وعدم الخروج عليهم.

وفي الختام أوصي بما يلي:

أ. العناية بما كتبه أئمة السنة في مسائل الاعتقاد.

ب. توضيح هذه المسألة للناس عن طريق وسائل التواصل حتى لا يعتقدوا عقيدة أهل الضلال.

ج. إبراز جهود العلماء المعاصرين في معاملة الحكام.



## المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
٣. أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَيْن المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٤. الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥. تاريخ أصبهان (أخبار أصبهان)، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المكتبة التوفيقية.

٧. تاريخ خليفة بن خياط، خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة-دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧.

٨. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩. تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

١١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.

١٢. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ -

١٩٨٨ م.

١٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامِي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤. الدررة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرَبَيْتِي (المتوفى: ٨٤٣هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض.

١٥. الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: يحيى بن محمد سوس، دار ابن رجب، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣ م.

١٦. الزهد، أحمد بن حنبل، المتوفى: ٢٤١هـ، المحقق: يحيى بن محمد سوس، دار ابن رجب، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣ م.

١٧. السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٨. السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٩. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي

الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، الأولى.

٢٢. شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الثريا للنشر.

٢٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٤. شرح السنة، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البرهاري (المتوفى: ٣٢٩هـ)، ٢٠٠٣ م.

٢٥. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.



٢٦. شرح صحيح البخارى لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمَّى: إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٨. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م

٢٩. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بيومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣

٣٠. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد بن

صامل السلمي، الناشر: مكتبة الصديق - الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٣١. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (المتوفى: ٢٣٠ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٢. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٣. غاية المرام في علم الكلام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، (المتوفى: ٦٣١ هـ)، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة.

٣٤. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ.

٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

٣٦. الفتن، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (المتوفى: ٢٢٨ هـ)، المحقق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد - القاهرة،

الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٧. الفرق بين الفرق وبين الفرقة الناجية، لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي الإسفراييني، الناشر: دار الآفاق الجديدة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧.

٣٨. الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي- القاهرة.

٣٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٤٠. كتاب الفتن لأبي عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (المتوفى: ٢٢٨هـ) ت: سمير أمين الزهيري الناشر: مكتبة التوحيد - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٤١. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ

٤٣. المتمنين لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ) ت: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين المقدسي، الناشر: مكتبة القدسي - القاهرة، التاريخ ١٤١٤.

٤٥. مجموع رسائل ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: مكتبة الفاروق الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤.

٤٦. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٧. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق ط: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٤٨. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤م.

٤٩. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٠. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد،

عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

٥١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

٥٢. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: هلموت ريتز  
٥٣. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.

٥٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٥. ناسخ الحديث ومنسوخه، أحمد بن محمد الأثرم، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي.



## فهرس الموضوعات

١٣٥	ملخص البحث
١٣٧	المقدمة
١٤١	المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث
١٤١	المطلب الأول: معنى الجور
١٤٢	المطلب الثاني: معنى الأئمة
١٤٤	المبحث الثاني: حكم طاعة ولاة أمور المسلمين
١٤٩	المبحث الثالث: حكم الخروج على أئمة الجور
١٥٧	المبحث الرابع: شبهة من يرى الخروج على أئمة الجور والرد عليه
١٥٧	الشبهة الأولى
١٦٢	الشبهة الثانية
١٧٧	المبحث الخامس: موقف المسلم من أئمة الجور
١٧٨	الأصل الأول: الطاعة في غير معصية الله
١٧٨	الأصل الثاني: المناصحة
١٨٤	الأصل الثالث: الصبر على جور الأئمة
١٨٧	الأصل الرابع: الدعاء لهم بالصلاح وعدم الدعاء عليهم
١٩١	الخاتمة
١٩٣	المراجع
٢٠٢	فهرس الموضوعات

